

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

## تنزيل اصطلاح المتأخر على

### اصطلاح المتقدم في كتب علم الحديث (عرض ونقد)

أ. د حميد قوفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

هذا البحث يعالج قضايا مهمّة في تراثنا الحديثي، فهو محاولة للوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف في الاصطلاح والقواعد بين المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين، ثم هل يوجد حقيقة تباين منهجي بينهم كما يُشاع في بعض الدراسات المعاصرة؟ وما مدى صحّة القول بمحاكمة اصطلاح المتقدمين باصطلاح المتأخرين وإلزامهم به؟ وهل وقع حقيقة إسقاط اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم؟ هذا ما نحاول إبرازه في هذا البحث من خلال عرض نماذج تطبيقية للاستدلال على ما نصبو إليه.

**Abstract :**

**Projection the later Hadith scholars upon the earlier ones in the books of Hadith Science , -presentation and critics-**

This research deals with an important about our Hadith heritage , and attempts to find out the extent of concordance and difference between the earlier Hadith scholars and the later one in the use of concept and rules, as known in some contemporary studies ? And the validity of the saying that factis, to impose the terminology used in modern days upon the earlier scholars. Is it true that a projection of contemporary terminology upon the earlier one has been made ? That is what we are trying to highlight in this research through the use of practical illustrations in order to demonstrate that.

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

لا يخفى على الدارس لعلم الحديث أنّ الاصطلاح فيه تطوّر تطوّرًا مُلفئًا، ولا شكّ أنّ المصطلحات في أيّ علم من العلوم لا تظهر في بدايات ذلك العلم ولا تواكب ظهوره، إنّما تستجدّ بحسب تطوّر البحث فيه، وليس العيب في إحداث المصطلحات، كما هو الحال في الفقه وأصوله، وفي علوم القرآن، واللّغة، وغير ذلك، ولكنّ الذي ينبغي المنازعة فيه هي محاكمة المفاهيم الأولى إلى مصطلحات ومفاهيم متأخّرة استحدثت - في الأصل - من تلك المفاهيم، وقد لا توافقها، وذلك راجع إلى اختلاف المعرفة ومراتب الفهم.

وفي علم الحديث، ظهرت ألقاب واصطلاحات لم تكن موجودة عند المحدثين الأوائل، وقُعدت قواعد لم تكن جارية وفق مناهجهم، وبرزت مفاهيم مختلفة لكثير من مصطلحات القوم، فمنها ما هو مقيد فأطلق، ومنها ما هو مطلق فقيد، وهكذا.

قال الدكتور فريد الأنصاري: «لا يظنّ أنّ بعض العلوم الإسلامية كعلم الحديث خاصّة، قد استنفدت الدراسة المصطلحية فيه أغراضها، باعتبار أنّ علم الحديث قد ضبطت اصطلاحاته ضبطًا، فهذا حقّ، لكنّه لا يمنع أن نذكر أنّ مصطلحات كثيرة لمّا تعرف مفاهيمها على التدقيق، ولمّا تحكّم دلالتها على التحقيق»<sup>1</sup>.

وكان الأجدى الوقوف عند مصطلحات الأئمة الأوائل ودلالاتها، ما دامت قد خدمت هذا العلم خدمة تامة غير منقوصة، وحققت الغرض من ظهورها؛ وهو صيانة السنّة والحفاظ عليها، ومع هذا؛ فإن جاز القول باستحداث بعض المصطلحات، فإنّه ينبغي مراعاة عدم مناقضتها لأصلها، وهو كلام النقاد وتطبيقاتهم لها. وهذا ما لم تسلم منه كثير من الدّراسات في علم الحديث عند كثير من المتأخّرين.

«فنبصص أئمة النّقد في الرّواية، وكذا في الأمور الأخرى المتعلّقة بنقد السنّة، يجب فهمها وتنزيلها على أساس مصطلحاتهم، لا على أساس آخر»<sup>2</sup>.

**الغرض من هذه الدراسة**

1- الأنصاري، فريد، أبحاث في العلوم الشرعية ص148، دار الكلمة، المنصورة.

2- اللّاحم، إبراهيم، الجرح والتعديل ص407

## تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

إن الناظر في موضوع هذه المقالة لأول وهلة قد يتوقف متأملاً في الأبعاد التي ترمي إليه، وليس بعيداً أن يجنح قارئاً إلى القول بأن مثل هذه الدراسة سيحدث خللاً واضطراباً لا سيما في الكتب التي صنّفها المتأخرون في علم مصطلح الحديث، والحق أنّ هذا غير مراد أو مقصود للباحث، بل الذي أنشده هو محاولة إعادة النظر في بعض اجتهادات كثير من المتأخرين في التعامل مع نصوص المحدثين المتقدمين وأحكامهم، ولست أعني كلّ المتأخرين كلاً، إنّما أعني اجتهادات علماء بدا لي أنّهم لم يوقفوا في التعامل مع اصطلاحات المتقدمين إذ أنشأوا اصطلاحات ومصطلحات أسقطوا دلالاتها على مفاهيم حديثة لم يجر عليها عمل الحفاظ المتقدمين، أريد من خلال هذا المقالة أن أقف على الصواب وأبين الخطأ فيما أراه، مقيماً عليه الأدلة بما توقّر لي من نظر وجهد، والله أسأل التوفيق والصواب.

### إشكالية البحث وأهميته

تظهر الإشكالية في إثارة قضية علمية عملية في منهج المحدثين، وهي محاولة الوقوف على مدى الاتفاق والاختلاف في الاصطلاح بينهم، ومن خلال هذه الدراسة -مع ما سبق ذكره- أحاول الكشف عن بعض التباين المنهجي بين المتقدمين وكثير من المتأخرين، ولقد شاع في بعض الأوساط العلمية القول بالفرقة بين منهج النقاد المتقدمين ومنهج المتأخرين، وأنّ أهل الحديث المتأخرين خالفوا المتقدمين في اصطلاحاتهم وقواعدهم، بل حاكموا المتقدمين إلى اصطلاحهم، وأنّهم أحدثوا قواعد في النقد الحديثي لا تكاد توافق قواعد المتقدمين، هكذا يُتداول بين طوائف من الدارسين، فهل ترى أن هناك اختلافاً منهجياً بالمعنى الذي سبق؟ بحيث يُصنف المتقدمون مدرسةً والمتأخرون مدرسةً كما يفهم من بعض الدراسات والأطروحات المعاصرة، وهل التزم المتأخر قواعد واصطلاح المتقدمين؟

والحق أنني لا أرى المشكلة في الحدود والتعريفات بقدر ما هي في القواعد والتطبيقات؛ أعني أنّ اختلافهم في تحديد المصطلح حيث وقع، فإنّه لا يبني عليه أثر في الغالب، ومن ذلك مثلاً مصطلح "المنكر"؛ فإنّه عند أكثر المتأخرين هو ما خالف الضعيف من هو أولى منه، بينما قبل ذلك، كان الأئمة الحفاظ يعمّون هذا «المصطلح» ولا

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

يقيدونه بمخالفة الضعيف، فهذا الاختلاف من الجانب العملي لا أثر له؛ لأن المنكر وما دلّ عليه مردود عند جميعهم بأيّ تعريف كان، وبأيّ صورة كانت، فتقييد المتأخر يندرج في إطلاق المتقدم، ويكون الاختلاف هكذا لفظياً، إلا إذا آل الأمر إلى محاكمة عمل المتقدمين باصطلاح المتأخرين وإلزامهم به؛ فإنه في هذه الحال لا اعتداد بما اختاروه، ولا اعتبار لما قرّروه، والمصير إلى ما قرّره الأوائل أهل الصنعة والخبرة.

وهذا ما أحاول بحثه في هذه المقالة، أعني مناقشة قضية محاكمة المتأخر للمتقدم فيما يصطلح عليه وإلزامه به.

### منهجية البحث

ستقتصر الدراسة على إبراد طائفة من اجتهادات بعض العلماء المتأخرين أرى أنها جديرة بالنظر والبحث، أورد ثلاثة أمثلة، ملتزماً بالدقة في النقل مع التوسّع في المناقشة.

### نماذج تطبيقية عن محاكمة المتأخر للمتقدم في اصطلاحه

يعجبُ الباحث المتخصّص عندما يجد في ثنايا كتب علم المصطلح من يحاكم الحقاظ السابقين في مسائل الحديث بناءً على ما اصطلاح عليه، بل ربما يُخطئه به<sup>3</sup>، والأمثلة على هذا كثيرة، أذكر بعضها تمثيلاً لا حصراً:

<sup>3</sup> - كتعقيب بعضهم على الإمام أبي داود في ذكر حديث لعمر بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المراسيل [ص295 ح409]، لأنّ عمرو بن شعيب ليس بتابعي، فحقّه أن لا يذكر في المراسيل في زعم المتعقب، وردّه الحافظ ابن حجر فقال: «ووهم بعض الشّراح فتعقب على أبي داود تخريجه في المراسيل، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً فلا يخرج حديثه في المراسيل، وهذا التعقب مردود لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضاً». انظر:

فتح الباري 486/9

قلت: بل سمى الإمام أحمد رحمه الله حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قال أبو داود في مسائل أحمد: «سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص415. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.. وقد أحسن الحافظ بهذا التعقب، لولا أنه مال في موضع آخر إلى مثل ما عقب به على ذلك الشّرح تقريباً، فإنه أشار في تخريج

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

### المثال الأول:

ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى استعمال عبارة "محموظ" في مقابل "الشاذ"، وعبارة "معروف" في مقابل "المنكر"، وهذا اصطلاح تفرّد به الحافظ، وتبعه عليه أكثر المتأخرين، وصار استعمال هذه "الأنواع": المحفوظ والمعروف، كالمقرّر عند علماء الحديث، وكأنّ الأمر مسلّم به، وأنّه مما جرى به العمل عند الحفاظ، وليس هذا على طريقتهم كما جزم بذلك ابن قطلوبغا في حاشيته على النخبة، قال معلّقاً على الحافظ في هذا التقسيم: «وما ذكره في توجيهه، ليس على حدّ ما عند القوم». وقال أيضاً: «وكان "المحموظ" و"المعروف" ليسا بنوعين حقيقيين تحتها أفراد مخصوصة عندهم، وإنّما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعاً، فلم توافق ما وقع عندهم»<sup>4</sup>.

وبهذا الاصطلاح جرى في محاكمته لكلام الإمام أبي داود في تعليقه على حديث همام عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس في وضع النّيّ صلى الله عليه وسلم الخاتم عند دخول الخلاء. قال أبو داود: هذا حديث منكر، إنّما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزّهري عن أنس...<sup>5</sup>. بينما نجد الإمام النسائيّ استعمال عبارة أخرى في الحكم، فقال: «وهذا حديث غير محفوظ»<sup>6</sup>.

---

حديث أخرجه أبو داود في المراسيل في الجامع امرأته في الإحرام، قال الحافظ: «وهو عند أبي داود في المراسيل، بسند معضل». انظر: التلخيص الحبير 283/2، والمعضل غير المرسل في اصطلاح الحافظ، وكأنّه تعقيب غير صريح على الإمام أبي داود، ولكن حسبنا ما جاء في كلامه السابق على المعترض على أبي داود، ولعله يريد مجرد بيان موضع السقط في الإسناد. والله أعلم.

4- ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، (ت: 879هـ)، حاشية على شرح النخبة ص 68-69. تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى 1420 هـ/1999م.

5- أبو داود السجستاني، السنن، باب الخاتم يكون فيه ذكر اللع تعالى يدخل به الخلاء 1/ 152

6- النسائي. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن. السنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء 456/5، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ/1991م.

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

فعلق الحافظ ابن حجر بقوله: «وقد نوزع أبو داود<sup>7</sup> في حكمه عليه بالنكارة، مع أنّ رجاله رجال الصحيح»؛ ثمّ قال: «وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنّه شاذّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به - وهو همام بن يحيى<sup>8</sup> - من شرط الصحيح، لكنّه بالمخالفة، صار شاذاً»<sup>9</sup>. بل ذكره في التلخيص الحبير ونسب القول بشذوذه إلى الدارقطني، قال: «وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه»<sup>10</sup>.

وفي هذا نظر؛ فإنّه أنزل حكم النسائي على الاصطلاح الذي جرى عليه، وحمل قوله "غير محفوظ" على إرادة الشاذّ، والسؤال: ما الذي يدلّ على أنّ مراد النسائي بغير المحفوظ الشاذّ؟ لا سيما إذا علمنا أنّه استعمل هذه العبارة في رواية من ضعفه ولم يعتمده، كما في حديث حيي بن عبد الله المعافريّ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مات رجل بالمدينة ممّن ولد بها، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ قال: "يا ليتته مات بغير مولده"<sup>11</sup>... الحديث". قال النسائي: "حيي بن عبد الله ليس ممّن يعتمد عليه - وسيأتي أنه يضعفه - وهذا الحديث عندنا غير محفوظ؛ لأنّ الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "من استطاع أن يموت بالمدينة، فإنّي أشفع لمن مات بها..."<sup>12</sup>.

<sup>7</sup> - ولم أقف على من نازع الإمام أبا داود في هذا الحكم، ولم يبيّنه الحافظ ابن حجر.

<sup>8</sup> - همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي، الخلمي مولاها، قال عنه الحافظ في التقریب 574/1: «ثقة ربما وهم». انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 107/9، وابن حجر، تهذيب التهذيب 60/11، دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى 1325هـ.

<sup>9</sup> - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ص 275

<sup>10</sup> - ابن حجر، التلخيص الحبير 108/1، بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة 1383هـ/1964

<sup>11</sup> - قوله: "بغير مولده"، أي الأرض التي ولد بها، يعني مات غريباً. كذا ذكره عبد الرزوف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغیر 336/2، المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة الأولى 1356هـ

<sup>12</sup> - النسائي، السنن الكبرى، باب علامة موت المؤمن 602/1-603 ح 1958

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

قلت: وحيي بن عبد الله المعافري متكلم فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير<sup>13</sup>. وقال البخاري: فيه نظر<sup>14</sup>. وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>15</sup>، وقال: ليس ممن يعتمد عليه<sup>16</sup>. وقال ابن معين في رواية عثمان الدارمي: ليس به بأس<sup>17</sup>.

فقول النسائي في حيي هذا: ليس ممن يعتمد عليه، وليس بالقوي، - وقد خالف- ، يكون على مذهب الحافظ ابن حجر من قبيل المنكر، ولكن حكم النسائي عليه بأنه غير محفوظ، وبهذا يعلم أن قوله هذا لا يعني الشاذ الاصطلاحي قطعاً كما جرى عليه الحافظ. وبهذا رد الأستاذ الدكتور نور الدين عتر على الشيخ المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى إذ قلّد الحافظ ابن حجر في تفسير قول الترمذي "غير محفوظ".

قال الدكتور: «وكذلك مؤلف مقدمة تحفة الأحوذى تأثر بالحافظ ابن حجر، جرى على خلاف ما حققناه في شرح الترمذي "غير محفوظ"، فقد نقل عبارة الحافظ ابن حجر في الشاذ، ثم قال: قلت والمراد بقول الترمذي هذا غير محفوظ أي شاذ. اهـ».

قال الدكتور: «وذلك غفلة عن مقصد الإمام الترمذي، وهذا وقد سبق لنا التمثيل لما يقول الترمذي "غير محفوظ" من كلا النوعين في الفصل السابق، فمثلنا بمخالفة الثقة بحديث حماد بن سلمة في الأذان بالليل، وبمخالفة الضعيف بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الاغتسال لدخول مكة...»<sup>18</sup>.

13- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 271/3

14- البخاري، التاريخ الكبير 76/3

15- النسائي، الضعفاء والمتروكين ص 35، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1369هـ

16- النسائي، السنن الكبرى 602/1-603

17- ابن عدي، عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال 449/2 (واسمه: "الكامل في معرفة الرجال". كذا هو في الفهرست لابن خير الإشبيلي ص208)

18- عتر، نور الدين، الإمام الترمذي والموازاة بينه وبين الصحاحين ص190

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

قلت: وقد خالف الدكتور هذا التحقيق في كتابه منهج التقد في علوم الحديث حيث جرى على مذهب الحافظ في هذا التقسيم<sup>19</sup>، وكذا في حاشيته على مقدمة ابن الصّلاح<sup>20</sup>.

وقد أحسن الإمام ابن القيم إذ لم يهمل حكم أبي داود على هذا الحديث، فقال: «وعلى هذا، فالحديث شاذّ أو منكر، كما قال أبو داود». وقال: «فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحقاظ بنكارة الحديث وشدوده»<sup>21</sup>.

بل ذكره الحافظ العراقيّ مثالا للمنكر، وإن لم يرتضه الحافظ ابن حجر كذلك<sup>22</sup>، قال: «وإذا كان هذا الحديث- في حديث ذكره- لا يصلح مثالا للمنكر، فلنذكر مثالا يصلح لذلك، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم، إذا دخل الخلاء... الحديث. قال العراقي: قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر<sup>23</sup>.

أما نسبة الحكم على هذا الحديث بالشدوذ إلى الإمام الدارقطنيّ، بعبارة: "أشار إلى شدوده"، فليس نصّا صريحًا منه كما تفيد عبارة "أشار.."، وإتّما هو تفسير من الحافظ لكلامه، وتنزيل له على اصطلاحه.

19- انظر: عتر، منهج التقد في علوم الحديث ص 428-430، دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية 1399هـ/1979م

20- انظر: عتر، حاشيته على علوم الحديث ابن الصّلاح، ص 72-73، المكتبة العلمية، بيروت 1401 هـ/ 1981 م

21- ابن القيم الجوزية. حاشيته على سنن أبي داود 27/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ

22- انظر: ابن حجر. التكت على كتاب ابن الصّلاح ص 276

23- العراقي. التقييد والإيضاح ص 182



تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

قلت: وإنما يريدون بقولهم "مخفوظ" بيان الأرجح، وبـ "غير محفوظ" بيان المرجوح، كما قرّر ذلك العلامة المعلمي رحمه الله، قال: «فالمخفوظ عندهم ما كان أرجح من مقابله»<sup>24</sup>.

فلا يريدون بهذه العبارة الشاذ الاصطلاحي قطعاً، ولا ينبغي نسبة هذا المعنى إليهم، بل إنّ المتنبّع لأحكامهم على الأحاديث يجدهم يعبرون أحياناً بجمع المصطلحين "منكر وغير محفوظ" في حديث واحد، للدلالة على أن لا فرق بينهما في الاستعمال، وأنّ مدلول كلّ واحد منهما لا يعارض الآخر، ومن ذلك قول العقيلي في ترجمة إبراهيم بن محمد الشامي: «مجهول، وقع إلى أصبهان حديثه منكر غير محفوظ»، ثم ساق من حديثه: "لا تعزيز فوق عشرة أسواط"<sup>25</sup>.

ومنه أيضاً ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن مسلم الإشكري عن ابن عون: «لا يعرف بنقل الحديث، وحديثه منكر غير محفوظ بصري»، وساق من حديثه: "لكم من العنب خمسة أشياء... الحديث"<sup>26</sup>.

واستعمل الإمام ابن عديّ عبارة شبيهة لهذه، وهي قوله في حديث لبشر بن إبراهيم الأنصاريّ "غير محفوظ، منكر المتن والإسناد"<sup>27</sup>.  
والأمثلة على هذا تطول، وحسبنا ما ذكر.

وبهذا يعلم أن مصطلح "غير محفوظ" ليس موضوعاً للشاذ على الخصوص، كما قرّره الحافظ، وحمل كلام النسائيّ عليه، ثم صوّبه مقابل قول أبي داود "منكر"، بل هو اصطلاح يعبر به في تعليل الخبر، ويراد به المرجوح في الرواية، والرّاجح يقال له "مخفوظ"؛ سواء كانت

24- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، اليمانيّ (ت: 1386هـ)، التنكيل لما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ومحمد ناصر الألباني. 163/1. دار الكتب السلفية، القاهرة،

25- العقيلي، محمد بن عمر، أبو جعفر (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير 65/1، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. المكتبة العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ/1984م

26- المصدر السابق 93/1

27- ابن عديّ، عبد الله بن عدي. أبو أحمد (ت: 365هـ)، الكامل في الضعفاء 203/3، دار الفكر. بيروت 1414 هـ/1994م

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

من طريق الثقة أم الضعيف. وقد أبان ابن قطلوبغا عن هذا الاصطلاح الذي جاء به الحافظ، قال- عند شرح قول الحافظ: "وقد غفل من سوى بينهما": «وقد أطلقوا في غير موضع التكرار على رواية الثقة مخالفاً لغيره، من ذلك حديث نزع الخاتم، حيث قال أبو داود: "وهذا حديث منكر" مع أنه من رواية همام بن يحيى، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح، وفي عبارة النسائي ما يفيد أنه- أي المنكر- يقابل المحفوظ. وكأنَّ المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين، تحتها أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعاً، فلم توافق ما وقع عندهم»<sup>28</sup>.

### المثال الثاني:

وانظر كذلك إلى ما قرره الحافظ ابن حجر أنّ تعريف الحديث الحسن بذلك الاصطلاح الذي جرى عليه هو أمر مسلم به، وأنه مذهب جلة من الأئمة الحفاظ، كابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة والترمذي، وليس كذلك.

قال الحافظ: «وأما علي بن المديني، فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي عله<sup>29</sup>، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحى، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي»<sup>30</sup>.

ولكنه في موضع آخر في التكت، قال: «فأما ما وجد في ذلك في عبارة الإمام الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحى، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك»<sup>31</sup>.

28- ابن قطلوبغا. الحاشية على شرح النخبة ص69

29- قلت: ما في نسخة العلل المطبوعة عندنا إلا حديث واحد قال عنه: "حسن الإسناد" وهو المذكور أعلاه.

30- ابن حجر، التكت ص 138

31- المرجع السابق، ص137

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

وما ذهب إليه الحافظ- في القول الأول- ليس بمتّجه فيما أرى، فإنّ الإمام عليّ بنّ المدينيّ رحمه الله لم يقصد ما فهمه منه ونسبه إليه، وليس هو السّابق إلى هذا الاصطلاح، بل الحافظ رحمه الله هو السّابق إليه- فيما أحسب-، قال في نزهة النّظر بعد ذكر الصّحيح وشروطه: «...فإن خفّ الضّبط فالحسن لذاته»<sup>32</sup>.

وإذا اعتبرنا كلام ابن المدينيّ في هذا الاصطلاح، وجدناه يستعمله في معان مختلفة، فتارة يصف به الرّواي، وتارة يصف به الإسناد، وتارة يصف به الحديث، وقد يصف به الصحيح وما دونه؛ ومن ذلك مثلاً، قوله في أبي معاوية الضّرير محمد بن خازم: "كان أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظاً له"<sup>33</sup>، وأبو معاوية الضّرير قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره»<sup>34</sup>. قلت: وهو من رجال الصّحّاحين، احتجّ به البخاريّ مسلم من طريق الأعمش وغيره. ومن وصف بالثّقة لا ينزل حديثه إلى مرتبة الحسن على مذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله، والحال أنّ الإمام ابن المدينيّ قال عنه: "حسن الحديث عن الأعمش...".

وقول ابن المدينيّ: "حسن الحديث عن الأعمش حافظاً له"، نصّ قاطع في إفادة إتقان أبي معاوية لحديث الأعمش، وحفظه حفظاً تامّاً، لا خفّة فيه، ويؤكد قول الحافظ: (ثقة أحفظ النّاس لحديث الأعمش...).

وجاء عنه مثل هذا في محمد بن إبراهيم التّيمي، قال: «هو حسن الحديث، مستقيم الرّواية، ثقة إذا روى عنه ثقة، رأيت على حديثه التّور»<sup>35</sup>. ومحمد بن إبراهيم التّيمي احتجّ به الشّيخان، قال عنه الحافظ: «ثقة له أفراد»<sup>36</sup>.

32- ابن حجر، نزهة النّظر ص24

33- ابن رجب الحنبليّ، شرح علل التّرمذي ص356

34- ابن حجر، تقريب التّهذيب 1 / 457، تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986م.

35- الفسوي، يعقوب بن سفيان، أبو يوسف (ت:277هـ)، المعرفة والتّاريخ 426/1

36- ابن حجر، تقريب التّهذيب، 465/1

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

وقول ابن المديني: "حسن الحديث... الخ"، لا يعني أنّ حديثه حسن دون الصحيح قطعاً، بل هو صحيح، وحديثه في الصحيحين، وهو راوي حديث النّيات. ولننظر في قول الإمام ابن المديني في "العلل" في حكمه على حديث حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني ممسك بحجركم عن النار"<sup>37</sup>، قال الإمام ابن المديني: «هذا حديث حسن الإسناد. وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم روى عنه إلا يعقوب القميّ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنّما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة»<sup>38</sup>.

فلا أحسب أنّ الإمام ابن المديني بهذا النص يريد الحسن الاصطلاحيّ، بل الظاهر من كلامه أنّه يضعف حديث حفص بن حميد هذا للجهالة، ولعلّه أطلق الحسن باعتبار الطريق الأخرى التي ذكر من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

ومن الأحاديث التي حكم عليها الإمام ابن المديني بالحسن وهي صحيحة، حديث محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفيّ عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تميم الداري وعديّ بن بداء، قال البخاريّ: وقد تكلم عليّ بن المدينيّ على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن»<sup>39</sup>، وقال أيضاً: «كان عليّ بن المدينيّ يستحسن هذا الحديث»<sup>40</sup>.

37- أخرج ابن أبي شيبة من هذا الطريق، المصنف 309/6

38- ابن المدينيّ، علي بن عبد الله، العلل ص94، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1980م.

39- انظر: ابن القيسراني، محمد بن طاهر. الجمع بين رجال الصحيحين 315/1، دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية 1405هـ. وانظر: المزي، أبو الحجاج يوسف (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 321/18، تحقيق بشار عواد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.

40- ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 408

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

وهذا الحديث صحيح، أخرجه البخاريّ بهذا الإسناد، قال: «قال لي عليّ بن عبد الله<sup>41</sup> حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة<sup>42</sup> عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ وعديّ بن بداء، فمات السّهميّ بأرض ليس بها مسلم، فلمّا قدما بتركته، فقدوا جاما<sup>43</sup> من فضة مخصوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجاهل بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعديّ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا { لشهادتنا أحق من شهادتهما }، وأنّ الجاهل لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت: { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم }<sup>44، 45</sup>.

فحكّم الإمام ابن المدينيّ على هذا الحديث بالحسن من أجل جهالة ابن أبي القاسم عنده، لا يتماشى ورأي الحافظ ابن حجر في تفرّد المجهول بالحديث. فإنّه عند الحافظ غير حسن. بل في التّقريب، قال: "محمد بن أبي القاسم ثقة"<sup>46</sup>. ويلزم منه أن يكون صحيحًا لا حسنًا.

---

41- وقال الحافظ: وقد أخرجه المصنف - يعني البخاري - في التاريخ، فقال "حدثنا عليّ بن المدينيّ"، ولكنّي لم أعره عليه هكذا في التاريخ الكبير إن كان يعنيه، إمّا قال فيه: "قال لنا عليّ". والله أعلم. انظر التاريخ الكبير 215/1، وفتح الباري 410/5  
ورواه أبو نعيم في مستخرجه على البخاريّ عن أبي مسلم قال ثنا علي بن المدينيّ فذكره بتمامه. كذا في تعليق التعليق للحافظ ابن حجر 430/3، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القرظي. المكتب الإسلامي. دار عمار. عمان الأردن. الطّبعة الأولى 1405هـ.

42- وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون، روى عن أبيه والأعمش، وخلق. ثقة متقن. توفي سنة 183هـ أو 184هـ. انظر: ابن حجر التهذيب 183/11، وتقريب التهذيب 190/1

43- الجاهل: إناء من فضة، عربيّ صحيح. ابن منظور، لسان العرب. مادة: جوم. 112/12

44- سورة المائدة. آية: 106

45- البخاريّ، الجامع الصّحيح. كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم... } [المائدة: 106-107] 1022/3

46- ابن حجر، تقريب التّهذيب 503/1

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

والغريب أنّ الإمام البخاريّ يصحّح هذا الحديث الذي سبق، مع أنّه يصرّح بأنّه لا يعرف محمد بن أبي القاسم هذا معرفةً كما ينبغي، أو كما يشتهي، مع تفرّده بالحديث، «فروى النسفي عن البخاريّ قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصّغاني: كما أشتهي... وزاد في نسخة الصّغاني أنّ الفربريّ، قال: قلت للبخاريّ رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة<sup>47</sup> أيضا لكنّه ليس بمشهور، وروى عمر البّحيريّ-بالموحدة مصعّرا- عن البخاريّ نحو هذا وزاد: قيل له رواه- يعني هذا الحديث- غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور»<sup>48</sup>.

ومذهب البخاريّ لا يختلف عن مذهب شيخه ابن المدينيّ، بل هو مذهب الجميع في استعمالهم لعبارة "الحسن"، فإنّهم ربما وصفوا به الحديث وتارة الإسناد وتارة الزاوي. وربما أطلقوه على الصّحيح وما دونه، وعلى الضّعيف المتابع، وربما أطلقوه على جهة المعنى. قال الإمام ابن دقيق العيد: «قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصّحيحة، موجود في كلام المتقدّمين»<sup>49</sup>. ومثله قال الإمام الذهبيّ: «وعليه عبارات المتقدّمين، فإنّهم قد يقولون فيما صحّ: هذا حديث حسن»<sup>50</sup>.

وللاستدلال على ذلك، أسوق حكم الإمام البخاريّ على حديث سفيان الثوريّ عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت. قال الترمذيّ: قال البخاريّ: «هو حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث سفيان»<sup>51</sup>.

قلت: ورواه كذلك شعبة عن علقمة بن مرثد به، عند مسلم<sup>52</sup> وغيره.

47- واسمه حماد بن أسامة

48- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ 5/410

49- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص11.

50- الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص32، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة.

51- الترمذي، العلل الكبير- بترتيب أبي طالب القاضي- ص63

52- مسلم، الجامع الصّحيح. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 1/428

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

فحكّم عليه الإمام البخاريّ بالحسن مع أنّه صحيح، وقد أخرجه مسلم من هذا الطّريق قال: «حدّثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدّثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ رجلاً سأله عن وقت الصّلاة، فقال له: صل- هذين يعني اليومين- فلما زالت الشّمس أمر بلالاً فأذن، ثمّ أمره فأقام الظّهر، ثمّ أمره فأقام العصر والشّمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثمّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشّمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثّاني أمره فأبرد بالظّهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشّمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشّفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث اللّيل وصلى الفجر فأسفر بها، ثمّ قال: "أين السّائل عن وقت الصّلاة؟" فقال الرّجل: أنا يا رسول الله. قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم..."<sup>53</sup>.

وأخرجه التّرمذيّ كذلك من طريق سفيان به، وقال: «حديث حسن غريب صحيح. قال: وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً»<sup>54</sup>.

وأصرح من هذا، حكّم الإمام البخاريّ على حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: {ونادوا يا مالك<sup>55</sup>} قال البخاريّ: «هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به»<sup>56</sup>.

53- مسلم، الجامع الصّحيح. كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس 428/1

54- التّرمذيّ، الجامع، كتاب أبواب الصّلاة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في مواقيت الصّلاة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم 286/1، بخدمة: أحمد محمد شاكر. دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

55- الزخرف. آية 77

56- التّرمذيّ، العلل الكبير ص88

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

قلت: والحديث متفق عليه بهذا الإسناد؛ أخرجه البخاريّ في صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد به<sup>57</sup>، وكذا من طريق حجاج بن منهال<sup>58</sup>، وعليّ بن المدينيّ<sup>59</sup>، ومسلم من طريق قتيبة<sup>60</sup> وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>61</sup>، وإسحاق الحنظليّ وهو ابن راهويه<sup>62</sup>، كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

فأنت ترى الإمام البخاريّ قد حكم على هذا الحديث بأنّه حسن، مع أنّ رجال إسناده رجال الصّحيح وقد أخرجه في جامعه، وقد تفرّد به ابن عيينة وهو من هو، ولا يريد البخاريّ قطعاً المعنى الاصطلاحيّ للحسن.

وانظر مثالا آخر في حكم البخاريّ على حديث شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين... الحديث<sup>63</sup>. قال البخاريّ: «وحدث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم. والحديث متفق عليه من حديث شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم<sup>64</sup>.

وفي المقابل وجدنا الأئمة يطلقون وصف الحسن على الحديث الضّعيف أيضاً، كحكم البخاريّ على حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه: "أنّ

---

57- البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة 1191/3

58- البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة حم الزخرف 1821/4

59- البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى 1180/3

60- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 594/2

61- المصدر نفسه 594/2

62- المصدر نفسه 594/2

63- هذا لفظ مسلم. انظر: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف 575/1

64- البخاريّ، الصّحيح. كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرّقاع 1415/4. ومسلم، الجامع الصّحيح

كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الخوف 575/1



تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل لحيته". قال البخاري: «أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان. قال الترمذي: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: "هو حسن"65. وقول الترمذي: "إنهم يتكلمون في هذا الحديث" يعني-والله أعلم- قول الأئمة أحمد ويحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهم؛ فقد روى أبو داود، قال للإمام أحمد: «تحليل اللحية؟ فقال: "يخللها، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم»66. وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث»67.

ومع ذلك حكم عليه البخاري بالحسن ولا يريد الحسن الاصطلاحي قطعاً، بل الحديث ضعيف، وعامر بن شقيق الأسدي، قال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»68. وقال المروزي عن الإمام أحمد: «تكلم فيه بشيء»69.

فأطلق الإمام البخاري الحسن على ما فيه ضعيف، وهذا جائز في كلامهم؛ لأن الحسن ليس مصطلحاً خاصاً بنوع من الحديث قسيماً للصحيح أو الضعيف. وليس قوله "أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان" يدل على صحته، كما هو مقرر في علم

65- الترمذي، العلل الكبير ص33 رقم19

66- أبو داود، مسائل الإمام، ص13، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله.

67- ابن أبي حاتم: العلل 45/1

68- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 322/6

69- المروزي، سؤالاته ص60، قلت: ولكن الإمام الترمذي أخرج هذا الحديث في الجامع بهذا الإسناد من طريق عامر بن شقيق وقال فيه: «حسن صحيح». انظر: جامع الترمذي، أبواب الطهارة، تحليل اللحية 46/1. فلم يعتد بحكم من تكلم فيه، وهذا فيما أرى من تساهله؛ لأن الحديث فيه راو متكلم فيه وهو عامر بن شقيق، وقد تفرّد به من حديث عثمان، كما قال البزار: «لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» مسند البزار 49/2. لكن لم يأت ما يخالفه، بل روي من غير وجه، فهو على اصطلاح الترمذي في كتابه يكون حسناً فقط، لا حسناً صحيحاً. والله أعلم.

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

المصطلح، ولو عني به البخاريّ الصحّة، وقصد بقوله "حسن" المعنى الاصطلاحيّ، لتناقض حكمه-على رأي كثير من المتأخّرين- بجمعه بين الوصفين، وليس الأمر كذلك.

أمّا إطلاق الإمام الترمذيّ مصطلح الحسن فلا أحسب أنّه يختلف عن سابقه وشيوعه، غير أنّ أكثر المتأخّرين حاكموه إلى ما استقرّ عليه الاصطلاح، لذا افترضوا التناقض في قوله "حسن صحيح"؛ واضطربوا في تفسيره كما قال الحافظ ابن رجب: «وقد اضطرب الناس في جمع الترمذيّ بين الحسن والصحيح؛ لأنّ الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحسن والصحّة؟»<sup>70</sup>، وهذا الاستشكال ذكره الإمام ابن الصلاح، قال: «في قول الترمذيّ وغيره "هذا حديث حسن صحيح" إشكال؛ لأنّ الحسن قاصر عن الصحيح... ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين ذلك القصور وإثباته»<sup>71</sup>.

والجواب: ليس للإمام الترمذيّ تعريف اصطلاحيّ للحديث الحسن على طريقة صناعة الحدود، إمّا استعمله كما استعمله عاقمة النقاد، ولا يلزمه اصطلاح المتأخّرين، وأبعد من قال إنّه أوّل من عرّف الحديث الحسن تعريفا اصطلاحيا، بناءً على ما جاء في كتابه الجامع، إمّا المذكور هناك اصطلاح خاص بكتابه، فإنّه قال: «ما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن"؛ فإنّنا أردنا به حسن إسناده عندنا: كلّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذّا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن».

وقد أجاب عن هذا الإشكال- المفترض- الإمام ابن دقيق العيد-وهو يعلّق على كلام ابن الصلاح:- «...أنّه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإمّا يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله-الترمذيّ-حسن. فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح هذا وبيانه: أنّ ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقّظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدّرجة الدّنيا كالصّدق مثلا، وعدم التّهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وُجدت الدّرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدّنيا كالحفظ مع

70- ابن رجب، شرح العلل ص227

71- ابن الصلاح، علوم الحديث ص35

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

الصدق. فيصح أن يقال في هذا إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا هي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كلّ صحيح حسناً. يلزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين»<sup>72</sup>.

والأمثلة على هذا المعنى كثيرة<sup>73</sup>، حسبنا ما اجتزأنا منها، ففيه غنية في إفادة المقصود.

فتحصّل مما سقته من الأمثلة والبيان، أنّ البخاريّ والترمذيّ لم يجريا في استعمالهما مصطلح الحسن على الاصطلاح الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وادّعى أنّه الظاهر في استعمالهم له عند الإطلاق<sup>74</sup>. والله أعلم.

والذي يظهر لي أنّ "الحسن" عند الأئمة ابن المدينيّ والبخاريّ والترمذيّ وغيرهم من النقاد الأوائل، لا يعني درجةً أو رتبةً في الحديث أو قسماً للصحيح، بل هو وصف يدلّ

72- ابن دقيق العيد، الاقتراح ص10- 11

73- ولا يفوتني ذكر مثال آخر في استعمال "الحسن" عند الأئمة المتقدمين، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد روى عبد الله بن وهب قال: «سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافريّ عن أبي عبد الرحمن الحليّ عن المستورد بن شدّاد القرشي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّك بخصره ما بين أصابع رجله". فقال: إنّ هذا الحديث حسنٌ، وما سمعت به قطّ إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتحليل الأصابع». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 31/1

74- انظر أحكام الإمام البخاريّ على الحديث بالحسن في المواضع الآتية في جوابه الترمذيّ في العلل الكبير: ص33 ح19، ص34 ح21، ص35 ح22، 23، ص36 ح25، ص55 ح67، ص55 ح68، ص58 ح74، ص63 ح86، ص63 ح87، ص79 ح122، ص88 ح143، ص98 ح166، ص98 ح167، ص97 ح168، ص111 ح192، ص116 ح200، ص146 ح253، ص146 ح251، ص147 ح254، ص154 ح262، ص161 ح273، ص195 ح336، ص197 ح350، ص226 ح405، ص231 ح418، ص276 ح506، ص301 ح558، ص327 ح605، ص338 ح628، ص351 ح652، ص360 ح670، ص381 ح715، ص382 ح717

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

أحياناً على مطلق الاحتجاج بما لا يمكن ضبطه بدرجة معينة مرتبطة بأحوال الرواة، وقد لا يدلّ على الاحتجاج، بناء على فقد بعض شروط القبول وإن وُصف بالحسن، فقد رأينا أنّهم يطلقون "الحسن" على الصحيح وما دونه، وعلى الضعيف المنجبر أيضاً، بل استعملوه أيضاً في المعنى اللغويّ، وهذا يدلّ على أن "الحسن" ليس اصطلاحاً قسيماً للصحيح في درجة القبول، إنّما هو وصف يوصف به الصحيح ودونه، والله أعلم.

وانظر قول ابن عديّ مثلاً، في وصفه حديث سلام بن سليمان المدائني، قال: «حديثه منكر، وعاقته حسان، إلاّ أنّه لا يتابع عليه»<sup>75</sup>. فوصف عاقمة أحاديثه بالحسن، وإنّما يريد أنّها غريبة لا يتابع عليها. ولا يريد بهذا المعنى الاصطلاحيّ المعروف.

وقد وهل الحافظ ابن حجر في تفسير كلام ابن عديّ في حسام بن مصك: «إنّّه مع ضعفه حسن الحديث»، فذهب الحافظ في القول المسدّد<sup>76</sup> إلى تحسين الحديث الذي يرويه أوس بن عبد الله بن بريدة في فضل مدينة مرو<sup>77</sup> بمتابعة حسام هذا معتمداً على كلام ابن عديّ ذلك. والحق أنّ هذا من الحافظ ذهول، لأنّ ابن عديّ ما قصد بقوله: "مع ضعفه حسن الحديث" الحسن بالمعنى الاصطلاحيّ، بل يعني مجرد التفرد، أي أنّ حسام بن مصك له مناكير أو غرائب، ويدلّ عليه كلام ابن عديّ - وإن كان الحافظ اجترأ منه تلك الجملة فقط - وهو قوله: «وعاقمة أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»<sup>78</sup>. وأغرب من كلّ ذلك كون الحافظ يحسّن هذا الحديث دفاعاً عن إخراجهِ في المسند، والحال أنّ الإمام أحمد نفسه يقول عنه إنّهُ منكر، كما رواه

75 - ابن عدي، الكامل في الضعفاء 312/3

76 - انظر: القول المسدّد في الذبّ عن المسند ص71

77 - وهو حديث يرويه الإمام أحمد في المسند من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جدّه بريدة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء» المسند 357/5 رقم 23068

78 - ابن عديّ، الكامل 435/2

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

عنه الخلال<sup>79</sup>. وأغرب من ذلك أيضا ما حكم به الحافظ ابن حجر على حسام بن مصك في التقريب حيث قال فيه: «ضعيف يكاد أن يترك»، بل قال أحمد: مطروح الحديث<sup>80</sup>. فكيف يصلح أن يكون مثل هذا متابعا، فيحسن به الخبر؟<sup>81</sup>.

من هنا يمكن القول: إنَّ كلَّ حديثٍ أُطلق عليه حافظ من الحفّاظ وصف "الحسن"، ينبغي النظر فيه، ولا يعجل الباحث في نسبة الاحتجاج به إلى ذلك الحافظ أو قبوله، بناء على استصحاب التعريف الاصطلاحي المعروف للحديث الحسن، وإدراجه في المقبول قبل الوقوف على شرائط القبول فيه، إلاّ إن عُلم أنّ اصطلاح لإمام من الأئمة جرى عليه بغير خلاف عنه.

بينما يختلف الحال بالنسبة لإطلاقات المتأخرين لعبارة "الحسن" - كالحافظ ابن حجر - فإنهم لا يريدون إلا الحسن الاصطلاحي المعروف، وأنّه حجّة.

وقد أظرف الإمام ابن دقيق العيد القول في هذا حيث قال: «إنّ هاهنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي؛ فإنّما أن يكون هذا الحديث المسمّى بالحسن: الذي وجدت فيه هذه الصفات على أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول أو لا؛ فإن وجدت فذلك صحيح، فإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا، اللهم إلاّ أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحيّ، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات: فأعلاها هو الصّحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحا في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقة، فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقّق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث»<sup>82</sup>. وهذا في غاية التفاسة،

79- انظر: المنتخب من العلل للخلال ص 68، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

80- الذهبي، الميزان 2/221، وانظر كلام الأئمة فيه: ابن حجر، التهذيب 2/213

81- انظر مثل هذا التعليق: طارق بن عوض الله، أبو معاذ، حاشيته على المنتخب من العلل للخلال

ص 70

82- ابن دقيق العيد، الاقتراح ص 193

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

وهو كلام خبير بمسالك النقاد واصطلاحاتهم، فأنت ترى أن الحسن عنده إذا جمع صفات القبول سمي صحيحا في الحقيقة، وإن لم يجمعها سقط الاحتجاج به، وإن أطلق عليه عبارة الحسن، مما يوصل إلى أن الحسن في إطلاقات النقاد شامل لما صح وما لم يصح. ثم قرر أمرا مهنيا لمن سلك طريق الاصطلاح، وهو أن يعتبر في وصف الحفظ للحديث بالحسن أوصاف الإسناد والمتن من حيث تحقق صفات القبول أو عدمه.

ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الإمام السخاوي، قال: «ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه- أي الحسن- فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك»<sup>83</sup>.

وإنك تجد الحافظ ابن حجر ذكر رواية في التقریب، أحقهم بمراتب من يحسن حديثهم على اصطلاحه، قد أخرج لهم البخاري ومسلم محتجين بهم. وبهذا التقریر، نخلص إلى القول بأن طريقة النقاد الحفظ في استعمال الحسن ليس مطردا، على معنى واحد، فلا ينبغي تقييده وجعله في نوع خاص، ثم تنزيل أقوال الحفظ عليه.

### المثال الثالث:

وإن تعجب، فعجب محاکمة الدكتور "أبو لبابة حسين" لمقولات الحفظ النقاد باصطلاحات المتأخرين في بحثٍ متخصصٍ قدم ضمن ندوة علمية دولية تحت رعاية مركز جمعة الماجد في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي تحت عنوان "علوم الحديث: واقع وآفاق"<sup>84</sup>، فأورد فيه مصطلحات جرت على ألسنة الحفظ، ولم يدخر وسعا في شجبتها بأسلوب غير مرضي، حيث وصف كثيرا منها بأنها فضفاضة، بل أحيانا لا معنى لها، انظر مثلا تعقيبه على كلام الإمام البردبجي رحمه الله في المنكر: «هو الحديث الذي

83- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث 72/1، دار الكتب العلمية.

بيروت. الطبعة الأولى 1403هـ/1983م

84- المنعقدة في 6-7 صفر 1424هـ الموافق 8-10 أبريل/2003م.

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر»<sup>85</sup>.

قال الدكتور: «وتعريف البرديجي خلا من هذا المعنى - يريد قيد المخالفة - فأصبح لا يعبر عن المراد، وهذه الهلامية<sup>86</sup> وقع فيها الكثير من أهل الحديث، حتى قال النووي: "وكذا أطلقه كثيرون... «<sup>87</sup>.

ولو سبر الدكتور مقولات الإمام البرديجي، واستقرأ كلامه، لما فهم منه هذا الفهم البعيد عن مراده، فإنّ كلام الحفاظ يشرح بعضه بعضاً، ولم يكونوا متمسكين بالمباني المنطقية في التعبير عن المعاني، وهاك من ذلك مقولة للبرديجي ترفع عنك اللبس في مفهوم المنكر عنده، قال: «إذا روى الثقة من طريق صحيح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً»<sup>88</sup>.

فبان من هذا الكلام أنّه ليس كلّ حديث يتفرد به الراوي يكون منكراً إلا إذا ثبت فيه الخطأ، وعبرة البرديجي: "...من طريق صحيح" يريد ما جمع شروط الصحة، وعلى هذا مذهب الإمام أحمد وغيره. فإنهم يريدون بالنكارة الخطأ والوهم، ولا يريدون مطلق التفرد، كما فهم عنهم، ثمّ حوكموا به. والمتتبع لجملة من أحكامهم يقف على ما ذكرت، ومن ذلك مثلاً: قول البرديجي في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام بن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ...<sup>89</sup>

85- ابن الصلاح، علوم الحديث ص72، وفي شرح العلل لابن رجب جاءت العبارة: «إن المنكر هو الذي يحدّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً». انظر: ابن رجب، شرح العلل ص252

86- وقد تكررت مثل هذه العبارات في بحث الدكتور مع قلة صفحاته، وما كان ينبغي لأستاذنا أن يعبر بمثل هذا، ولو أنعم النظر في طريقة التّقاد ومناهجهم، ووقف على تطبيقاتهم، لما خرج بهذا الانطباع.

87- أبو لبابة، علوم الحديث: واقع وآفاق: "علوم الحديث بين فضفضة المصطلح، وندرة التمثيل، وعسر التطبيق" ص351، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي.

88- انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي. ص253

تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

الحديث. قال- البرديجي: «هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم»<sup>89</sup>. أما أبو حاتم الرازي فحكم على الحديث بأنه باطل بهذا الإسناد<sup>90</sup>.  
فحكم عليه الحافظ البرديجي بالنعارة بسبب وهم عمرو بن عاصم، وليس لمجرد التفرد بالحديث. قال الحافظ ابن رجب: «ولعلّ أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأنّ عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محلّ من يحتمل تفردّه بمثل هذا الإسناد»<sup>91</sup>. فيحمل كلام الإمام البرديجيّ النظريّ ذاك على هذا. قلت: ولم يرتض أبو حاتم عمرو بن عاصم هذا، فقال: «لا يحتجّ به»<sup>92</sup>.

### مثال آخر

وانظر كذلك في كلام الدكتور الفاضل- وهو يتحدّث عن الشاهد والتابع- «أما إذا اعتمادنا التعريف الاصطلاحيّ، ونظرنا إلى وظيفة كلّ من الشاهد والتابع؛ فإنّ خلط القدامى بين التابع والشاهد يصبح مربكاً وغير مستقيم مع المنهج العلمي»<sup>93</sup>.  
وهذا كلام مستغرب من مشغول بالحديث، كيف يصف القدامى من أهل الحديث بالخلط في استعمال المصطلحات، وأنّ صنيعهم غير مستقيم مع المنهج العلمي؟!  
واقراً إن شئت كلامه قبل هذا للوقوف على الخلفيّة التي يصدر عنها الدكتور الفاضل: «وإنّ ما سنسلط عليه الضوء في هذه الورقة المتواضعة هو القسم الأوّل، أي التعريفات والمصطلحات، وما حُشد لها من أمثلة، فنلامس ما في بعضها من فضفضة أو قصور أو إطلاق ممّا جعلها لا تنضبط مع الشرط الذهبيّ الذي وضعه الأصوليون لسلامة الحدّ وصحّته، وهو "أن يكون جامعا مانعا"»<sup>94</sup>.

89- انظر: ابن رجب، العلل ص253

90- انظر: ابن أبي حاتم، العلل 1/454

91- ابن رجب، شرح العلل ص253

92- انظر: الذهبي، الميزان 5/326

93- أبو لبابة، علوم الحديث: واقع وآفاق ص 364

94- المرجع السابق ص353



تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم ----- أ. د. حميد قوفي

وللجواب عن هذا باختصار أقول: إذا جرينا على رأي الدكتور، لأنشأنا علمًا جديدًا في الحديث بعيدًا عن كلام الحقاظ الأوائل الذين هم- في الأصل- العمدة في هذا العلم، ومصدر مادّته، والمرجع فيه، فإذا جعلنا لكلّ مصطلح معنى جامعًا مانعًا، والحال أن مصطلحات الأئمة ليست موضوعة على نسق الحدود المنطقية، فهذا يفضي بنا إلى إهدار أحكامهم، وإلغاء كلامهم. ولكنني أستطرد فأقول إنه لا مانع إن وجدت اصطلاحات تعريفية توافق إطلاقات الحقاظ وكلامهم، لكن دون اعتبار الصنعة المنطقية للحدود والتعريفات شرطًا كما يريد فضيلة الدكتور.

### الخاتمة

وبهذا التحرير الوجيز يتبيّن أنّ هناك تباينًا منهجيًا في التعامل مع قضايا اصطلاحية في علم الحديث بين المتقدمين وكثير من المتأخرين، وقد رأينا نماذج من هذا، وإن كان هذا ليس هو الأغلب، والحق أنّ التباين فيما يبدو لي ليس في المصطلحات بقدر ما هو في القواعد، وأعني بالقواعد كقولهم: "زيادة الثقة مقبولة مطلقًا"، وليس الأمر بمطّرد على منهج المحدثين المتقدمين، وكقولهم: "الضعيف إذا تعددت طرقه ينجر" وليس الأمر كذلك بمطّرد، الخ...

وليس الغرض من هذه المقالة بيان كلّ هذه القضايا، وإنما الحديث مقتصر على جزئية وهي في محاكمة المتأخر للمتقدم في اصطلاحه، وقد أبانت هذه الدراسة عن بعض ما يخالج الفكر، اجترأت هذه المقالة بهذه الوجازة لموافقة المقام والحال.

وأحسب أنني قد أوضحت قدرًا يسيرًا من هذه الإشكالية، وأن الموضوع في الواقع حساس يمكن أن يحدث إرباكا واضطرابا في المعاني والدلالات، ومن ثمّ في التطبيق ووضع الأحكام على الأحاديث بناء على هذا التباين المنهجي، لذا كان لازما إثارة الموضوع لتصحيح المفاهيم ورفع النزاع الحاصل فيها، وإني أرجو أن يتيسر الحال لاستكمال هذا الموضوع باستقراء كتب المصطلح وتتبع المصطلحات والدلالات.

سائلًا الله جلّ وعلا التوفيق فيما حرّرتُ والعفو إذا زللتُ، والقبول إذا أصبتُ،  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.